

من وزير المالية

26-08-2015

إلى

N°1674

السيدة

الموضوع : حول تسجيل نظير من بطاقة نقل لعقد بيع محرر بالحجة العادلة
المرجع : مكتبك الوارد علينا بتاريخ 18 أوت 2015

لقد أفدت بمقتضى مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك وبصفتك وريثة للمرحوم سبق وأن استصدرت إذنا على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة 2 بتاريخ 6 أوت 2014 بهدف الحصول على نظير من بطاقة نقل لعقد بيع محرر بالحجة العادلة قصد تسجيلها.

كما أفدت أن نظير بطاقة النقل المذكور نص على أن ثمن البيع هو مائتا ألف فرنك. وباعتبار عدم معرفة القيمة المذكور وما يقابلها بالدينار التونسي، فانك طلبت معرفة ما يتعين لتسجيل بطاقة النقل المذكورة.

جوابا، يشرّفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفقرة III من الفصل 16 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يتعين على الأطراف التنصيص على المبالغ والقيم بالعقود الخاضعة لمعلوم التسجيل النسبي أو التصاعدي تكون ممضاة ومشهودا بصحتها.

وعلى هذا الأساس، فإن تسجيل نظير بطاقة النقل لعقد بيع محرر بالحجة العادلة في 12 جويلية 1956 بواسطة عدلي الأشهاد وجليسه يستوجب ضبط قيمة العقار بتصريح تقديري مشهود بصحته وممضى بأسفل العقد من قبل الأطراف طبقا لما جاء بالفصل 16 المذكور أعلاه.

مع العلم أنه في صورة وفاة أحد أطراف العقد أو كليهما، يتعين أن يكون العقد التقديري ممضى من قبل جميع الورثة باعتبارهم يحلون محل مورثهم في جميع التزاماته وحقوقه.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التصريح العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي